DOI:10.52113/uj05/021-14/1389-1401 ISSN : 2072-6317(P) - 2572-5440(O)

BM-Publisher

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الانسانية

مجلة اوروك للعلوم الانسانية

موقع المجلة : www.muthuruk.com

دراسة حكم الاعتداء في الفقه الإسلامي دلاليا الإمام الحسين (عليه السلام) إنموذجاً

سكينة حسين كاظم*

جامعة المثنى / كلية التربية للعلوم الإنسانية

سيرين حسين كاظم

جامعة المثنى / كلية التربية الأساسية

معلومات المقالة

تاريخ المقالة:

تاريخ الاستلام: 2020/11/14

تاريخ التعديل : ------

قبول النشر: 2021/2/11

متوفر على النت: 2021/9/4

الكلمات المفتاحية :

حكم الاعتداء

الفقه الاسلامي

دراسة حكم الاعتداء

معاني الاعتداء

الملخص

تتجلى في الدين الإسلامي أسمى صور الجزاء من ثواب وعقاب لبث الطمأنينة والأمان للفرد والمجتمع فهو يرشد ويعالج ويربي ويحكم، ولابد لكل عمل من ثواب وعقاب ومن هذه الاعمال الاستكراه والاستحسان والذم والمدح إلى آخر ما يتعلق به القدرة من الشر والخير، وهذا ما نجده في صفحات البحث الذي تطلب الخطة التي تضمنت مقدمة وتوطئة و مطلب أول: تناولت فيه حكم الجراحات ودلالتها ، اما المطلب الثاني: فكان في حكم القتل ودلالته، وكان المطلب الثالث: في حكم الاعتداء على الميت ودلالته ، ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت اليها.

©جميع الحقوق محفوظة لدى جامعة المثنى 2021

المقدمة

تتجلى في الدين الإسلامي أسمى صور الجزاء من ثواب وعقاب لبث الطمأنينة والأمان للفرد والمجتمع فهو يرشد ويعالج ويربي ويحكم، مما يجعل هذه الصور متناسقة ومتوازنة في أداءها فهو يشمل جميع جوانب الحياة من خلال طرحه لتلك القيم والمفاهيم الاخلاق الدينية، فهو يمنح الفرد والمجتمع استقرار بكل مقاييسه ؛ لأنه هو المرجع الأساس والأصلي الذي يتوجه إليه الفرد بكل عمل يقوم به، فهو الدرع الحصين الذي يحتمي به كل من يقع عليه الاعتداء وسيد الشهداء عليه السلام أسمى مثال على ذلك، وهذا ما نجده في صفحات البحث الذي تطلب الخطة التي تضمنت مقدمة وتوطئة و مطلب أول: تناولت فيه حكم الجراحات ودلالتها ، اما المطلب الثاني: فكان في حكم القتل ودلالته، وكان المطلب الثالث: في حكم الاعتداء على الميت ودلالته ، ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت اليها .

توطئة

إنَ الباري عزَ وجل خلق الإنسان وجعل من سمات الوجود في هذه الحياة للعباد سّمة التعايش الصحيح السليم، الذي يتيح لهم الاستمرار فيها ،استمرار منصف للكل دون استثناء وهذا لا يكون إلا بمعرفتهم بالله سبحانه هو العادل في جزاء كل عامل عن عمله، لقوله تعالى :- " وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءُ سَيِّئَةٍ بِمِثْلِهَا "[1] أي لابد لكل عمل من ثواب وعقاب ومن هذه الاعمال الاستكراه والاستحسان والذم والمدح إلى آخر ما يتعلق به القدرة من الشر والخير، ويرتبطان في ذلك بعوامل مختلفة من

*الناشر الرئيسي : E-mail : sukanahussein@gmail.com

خصوصيات العمل والعامل ومحاسب العمل ومقدار الفائدة وعدمها ، أي أنَ هناك نوع من المماثلة بين العمل وجزائه، وهو كما أشار إلى ذلك قوله تعالى:" وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى "[2]،ولعل تشريع القصاص بين العباد أوضح لقوله تعالى:" وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ"[3]،وموجب وأساس هذه المماثلة يعودة كل عمل إلى الجزاء سواء أكان عقاباً أو ثواباً إلى العامل ذاته بمثل ما عمل بمعنى أنه عندما يرتكب معصية مثل القتل أو السلب، يعتقد أنه قدم لنفسه المنفعة الضارة لمن حوله من أبناء مجتمعه ،بينما عندما يقوم على الطاعة مثل الوفاء بالوعد أو أداء الأمانة أو نصرت المظلوم، وغيرهما بمعنى أنه لكل عمل جزاء ولكن هذا الجزاء كما أنه مختلف في عناوينه كذلك هو مختلف في أداءه ودرجاته ومسميات هيئاته ؛ لأن الشارع المقدس عادل بحكمه الدنيوي والآخروي، لقوله تعالى:" فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ"[4] .

فقد عرّفت لفظتا القصاص والاعتداء لغتاً واصطلاحاً من قبل العلماء بتعريفات متقاربة في دلالتها على التجاوز والظلم بكل معانيه وكالآتي:-

أولاً- القصاص في اللغة[5]: من أقصى اقتص ، واستقصه، أي أنْ يُقاصَّ من الجِراحاتِ والحُقُوقِ شَيْءٌ بشَيءٍ ، " منه الاقْتِصاصُ. والاسْتِقْصاصُ: طَلَبُ القِصَاص. والإقْصَاصُ: أنْ يُقَصَّ به، وضَرْبَه فأقَصَه: أدْناه من المَوْت .

القصاص في الاصطلاح[6]: هو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، وقيل هو المعادلة الصحيحة التي تكون بين المعتدي والمعتدي عليه في الجزاء من مثل أو عفو أو دية ،والقِصَاصُ : أن يُوقَّعَ على الجاني مثلُ ما جَنَى: النَّفْسُ بالنَّفْس، والجرح بالجرح، والتَّقاصُّ في الجراحات شيءٌ بشيء، وهو أن يفعل به مثل فعله من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح والقِصَاصُ [7] .

ثانياً- الاعتداء في اللغة[8]: يقال في الظُّلْم قد عَدَا فلان عَدْواً وعُدُوّاً وعُدْواناً وعَدَاءً أي ظلم ظلماً جاوز فيه القَدْر، وعَدُوّاً في معنى أَعداءً ، والعادي الظالم يقال لا أَشْمَتَ اللهُ بك عادِيَكَ أَي عَدُوَّك الظالم لَكَ، وعَدَا عَدْواً ظَلَمَ وجار وأَصله من تجاوُزِ الحَدِّ في الشيء، قولُ العَرَب فلانٌ عَدوٌّ فلانٍ معناه فلان يعدو على فلان بالمَكْروه ويَظْلِمُه، والاعْتداءُ والتَّعَدِّي والعُدْوان الظُّلْم وعَدَا عليه عَدْواً وعَدَاءً وعُدُوّاً وعُدْواناً وعِدْواناً وعُدْوَى وتَعَدَّى واعْتَدَى كُلُّه ظَلَمه.

اما الاعتداء في الاصطلاح[9]:فهو التجاوز ظلماً يوقع ضرر قبيح وفاحش على طرف المعتدي عليه. ومعنى الاعتداء هو تجاوز الحد مأخوذ من العدوان، وقيل[10] هو تجاوز الحد الذي حدده الله لعباده إلى غيره ،و كل مجاوز حد شيء إلى غيره فقد تعداه إلى ما تجاوز إليه .

ثالثاً- الامام الحسين بن علي عليهما السلام[11]: ولد سيد الشهداء عليه السلام يوم الثلاثاء في الثالث من شعبان في السنة الثالثة للهجرة، واستشهد يوم الجمعة في العاشر من محرم الحرام سنة أحدى وستون للهجرة في خلافة يزيد بن معاوية، ويكنى أبا عبد الله وهي الكنية التي يشترك معه عليه السلام فيها الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام، ولقب بألقاب كثيرة منها السبط، وسيد شباب أهل الجنة، وسيد الشهداء.

وسوف نستعرض دلالة الاعتداء وأراء الفقهاء فيه من خلال الاعتداءات التي ارتكبت بحق الإمام الحسين (عليه السلام) في معركة الطف، وهذا هو ما نجده في ورقات هذا البحث أرجو من الله التوفيق والسداد.

المطلب الأول: حكم الجراحات ودلالاتها .

لكلمة الجرح دلالات لغوية عدة منها حقيقية ومجازية ، فالجَرْح لغة[12] من الفعلُ جَرَحه يَجْرَحُه جَرْحاً أَثَّرَ فيه بالسلاح وجَرَّحَه ، والجمع أَجْراح وجُرُوحٌ وجِراحٌ ،والجِراحَة اسم الضربة أَو الطعنة والجمع جِراحاتٌ وجِراحٌ ، والجرَاحات[13] هي كُلُّ ما كان دُون القَتْل والدّيَة من قَطْع أو جَدْع أو جَرْح أو ضَرْب أو نَهْب ونحو ذلك من أنواع الأذَى .

DOI:10.52113/uj05/021-14/1389-1401

اما المجازية فهي[14] تلك الكلمات التي يلقيها جماعة المنافقين التي أورثت جراحات لا تقل ألما وأثرا عن جراحات السيوف والأسنّة، وكان الثمن الذي دفعه اهل البيت(عليهم السلام) باهضا مقابل طاعة أمر الله سبحانه، وإلغاء عرف خاطيء وسنّة مبتدعة.

تعرض الإمام الحسين عليه السلام إلى جراحات كثيرة نتيجة الاعتداء عليه بالضرب بكل أشكاله سواء اكان ضربا مباشرة لأعضائه أم بالسهام أم بالحجر وغيرها ، وقد سببت له هذه الجراحات المختلفة الأذى والألم ، فضلا عن دلالات الجراحات المتنوعة منها قسوة الأعداء وحقدهم وعدم ادراك اثم هذا العمل وأثره في الحياة الاجتماعية والدينية ، وقد جعل لها البارئ المقدس سبحانه أحكاما شرعية منصفة بدليله الكتاب العزيز القاطع والسنة المطهرة بأدلتها الثابتة من المبلغ المرسل صلى الله عليه وآله وسلم. وآل بيته عليهم السلام

وأول اعتداء كان في معركة الطف[15]، عندما صدر الباغي عمر بن سعد بن أبي وقاص أمره الأول إلى جيشه الجرار وبالذات كتيبة الرماة البالغ عددهم أكثر من أربعة الآلاف رامي بتوجيه سهامهم إلى المولى الحسين عليه السلام، مما تسبب بفصل الامام الحسين عليه السلام عن حرم ، لكثرة جنود البغاة، وهنا برز القائد الراعي المسؤول عن رعيته بصيحة الإمام الحسين عليه السلام بجيش البغاة صيحة تذكيرية بقوله تعالى : " الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ "[16]،وقوله ﷺ :- " كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" [17]، وقوله عليه السلام :" يا شيعة آل أبي سفيان ، أن لم يكن لكم دين ، وكنتم لا تخافون المعاد ، فكونوا أحراراً في دنياكم، وأرجعوا إلى أحسابكم أن كنتم عرباً كما تزعمون" ، فأجابه شمر بن ذي الجوشن بسؤال دال على بغيه بقوله : " ما تقول يا أبن فاطمة " فرد الإمام عليه السلام برد الوالي الغيور بكل ما تحمل الكلمة من معنى، بقوله عليه السلام :" أنا الذي أقاتلكم والنساء ليس عليهن جناح ، فامنعوا عتاتكم عن التعرض لحرمي ما دمت حياً " فأجابه القائد المضل:- " لك ذلك"، ثم صدر الأمر الثاني لقائد البغاة بالهجوم على الإمام الحسين عليه السلام بالسهام عندما كان مشغولاً بالوداع الأول لعياله، فأصابته السهام في كل شبر من جسده الطاهر عليه السلام ، والضربة الثالثة بالسهام من الباغي أبو الحتوف الجعفي الذي أصاب جبهته الشريفة فسالت منها الدماء بغزارة على الوجه[18]،ويطلق على الجرح الأول بالخارصة[19] أصل الخرص القطع ، وقد يعبر عنها بالأدمية ، وهي[20] التي تسلخ الجلد ولا تأخذ من اللحم، وقيل[21] في حديث سعد بن مُعاذ أَن جُرْحه قد بَرأَ فلم يبق منه إِلا كالخُرْص أَي في قِلّة أَثَرِ ما بَقِي من الجُرْح ، وعلى الثاني بالدامية[22] من دمي وأَدْمَيْته ودَمَّيْته تَدْمِيَةً إذا ضَرَبْتَه حتى خرج منه دَمٌ ،ودميت يده، وأدميتها ودمّيتها ، وهي[23] التي تأخذ من اللحم يسيرا ، وهذه الجراحات وغيرها تعد من الاعتداءات العمد المحض المغلظة ،وذلك ؛لأن الاعتداء حدث في أحد الأشهر الأربعة المحرمة وهي شهر رجب المفرد، وثلاثة أشهر متواليات وهي: ذي القعدة، وذي الحجة، وشهر محرم الحرام الذي حصلت فيه معركة الطف، وسمّيت تلك الأشهر حرم لتحريم القتال فيها[24] ، لقوله تعالى : " الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ "[25] ،ولرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قتل رجلاً خطأ في الشهر الحرام قال: -" تغلظ عليه الدية" [26]، وعليه يكون الحكم على الجرح بحسب شكله وهيئته ودرجة أثره في الجسد ، وللفقهاء أراء كالاتي[27]:-

1. ديته بعير وهو ما ذهب إليه الأمامية لقول الامام الصادق (عليه السلام) ان رسول الله ﷺ (قضى في الدامية بعير ...)[28] .
2. لا دية عليه أي لا قصاص وهو قول الشافعي، انه لم يرد من احد من الائمة في القديم ولا في الحديث من قضى في فيما دون الوضحة[29] .
3. عليه نصف عشر الدية وهو قول الأحناف ، لا دية عليه ولا قصاص وذلك لان الظاهر جرح الخارصة والدامية لايبقى لهما اثر وعليه لا يجب عليه شيء[30] .

DOI:10.52113/uj05/021-14/1389-1401

4. ديته تكون بحسب تقرير حكم الإمام أو الحاكم وهو قول الحنابلة ، لأنه لم يثبت فيها مقدر بتعين دلالة قياس يصح فوجب الرجوع الى تقدير الحاكم لان الرسول(ﷺ) قضى في الموضحة بخمس من الابل ولم يقضي في ما دونها[31] .
5. ديته القصاص مع التأديب أي له حكمين دفع الدية والحكم الأخر التعزير ، وهو قول مالك في الدامية والباضعة والسمحاق ، لقوله تعالى (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ) [32] .

اما الضرب الذي يتسبب في خرق وقطع اللحم وبالتالي يؤدي إلى زيادة سيل الدماء وهو ما يطلق عليه تسمية الباضعة[33] من الشِّجاج التي تَقْطع الجلد وتَشُقُّ اللحم تَبْضَعُه بعد الجلد وبعد المتلاحمة وتُدْمِي، وبَضَعْتُ الجُرْحَ شَقَقْتُه والمِبْضَعُ المِشْرَطُ ،والشَّجَّة الباضِعة[34] هي التي تشُقُّ اللَّحم ولا تُوضِح عن العَظْم ، أي هي التي تأخذ من اللحم يسيرا، وبهذا تكون ديته بعيران وهو ما ذهب إليه الأمامية[35] ، بينما يعتمد فيها على تقدير الحاكم وهو قول الأحناف والحنابلة[36] ، وهذا ما تعرض له الإمام الحسين عليه السلام عندما رماه أبو الحتوف الجعفي بسهم في جبهته الطاهرة عند عودته إلى حرمه من شط الفرات عطشاناً، متيقناً بأن التوجه بالدعاء خير وسيلة للنصر فقال[37] : " اَللّهُمَّ اِنَّكَ تَرى ما اَنَا فِيهِ مِنْ عِبادِكَ هؤُلاءِ الْعُصاةِ اَللّهُمَّ اَحْصِهِمْ عَدَدا وَاقْتُلْهُمْ بَدَداً وَلا تَذَرْ عَلى وَجْهِ الاَرْضِ مِنْهُمْ اَحَداً وَلا تَغْفِرْ لَهُمْ اَبَداً" تمسكناً وإيماناً منه عليه السلام بقوله تعالى :- " رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا "[38] ، فتعالى صوت القائد المذكر بالرسول الهادي ﷺ البغاة بقوله :- " يا أمة السوء بئسما خلفتم محمد في عترته" فكان عدم اليقين والجهل بمعرفة الله تعالى رد البغاة على الإمام عليه السلام بقول الحصين بن مالك :" يا بن فاطمة وبماذا ينتقم لك منا ؟" [39] ،فأجابه سيد الشهداء : بأن الله سبحانه وتعالى عادل بجزاء العامل على عمله لقوله تعالى: وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ، بقوله عليه السلام قال: يلقي بأسكم بينكم ويسفك دماءكم ثم يصب عليكم العذاب الاليم."

ثم تلقى الإمام الحسين عليه السلام ضربة بحجر على جبهته تسببت له بجرح عميق أكثر من شق الجلد والنزف فخرقت وقطعت بين اللحم والعظم بعمق إلى حد أنه مزق أغشية الجبهة ، وبذلك أثر على رؤيته من غزارة الدم الذي سال من الجرح ويطلق على مثل هذه الضربة بالسمحاق[40] وهو الذي يبلغ الجلد الرقيق بين العظم واللحم ،ويحكم عليها بدية قدرها أربع أبعرة لقوله تعالى: " وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"[41] وهو ما ذهب إليه الظاهرية والأمامية[42] ، في حين ترك تقدير ديتها إلى الحاكم وذلك للتفاوت بين الجروح دون الموضحة[43] من الشِّجاج التي بلغت العظم فأَوضَحَتْ عنه وقيل هي التي تَقْشِر الجلدةَ التي بين اللحم والعظم أَو تشقها حتى يبدو وَضَحُ العظم ، فلربما يحسب دية جرح أكثر النصف العشر ديته ، فيتبيّن أنه أوجب له دية أكثر مما أوجب له الشرع وهذا ما لا يجوز وهو قول جمهور الفقهاء[44] ، وبعد هذه الجراحات التي أصابت الإمام الحسين عليه السلام ضعف في القتال وقف عليه السلام وهو في هذه الحالة أتاه باغي يدعى مالك بن اليسر فشتمه وضربه بالسيف على رأسه ثم اعتدى على الإمام الحسين عليه السلام باعتداء مزدوج سافر عندما كان يمسح الدم عن عينيه لعدم رؤيته لغزارة الدم بسهم مسموم بثلاث شعب خرق صدره ،ووقع على قلبه الطاهر مباشرة، وهنا تجلت شخصية القائد المؤمن بقضاء الله وقدره " قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ " [45] ، بقوله عليه السلام [46] " بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله" ، والإمام في هذا الوضع رماه أحدهم بسهم في قفاه ،أسال الدم كالميزاب من صدره وقفاه ،حتى أنه وضع يده الطاهرة تحته فامتلأت من غزارة الدم وعمق الجرح ،فنكشف عظم الصدر الطاهر لخروج السهم من جهة ظهره بمعنى انكشافه، أي ظهور ووضوح عظم الصدر الطاهر، وأخرج الأخر من قفاه فزد وجه الجراحات، فالموضحة وهي الجراحات التي تكون عميقة جداً إلى درجة توضح العظم من خلاله، أي أنه أصيب واخترق له بالتهشيم والانكسار ؛لأن السهم يحمل ثلاث شعب من الحديد مسمومة، وللأكثر من عظم من عظام الصدر التي تزيد على توضيح وبيان العظم فيطلق على هذه الجراحات بالهاشمة[47] من

DOI:10.52113/uj05/021-14/1389-1401

الشِّجاج وهي التي تَهْشِمُ العظم أَي تكسره وإن لم يكن جرحا ، واذا كان هذا تهشيم يرفقه كسر في العظم يفسد علاجه أو عودته إلى وضعه الصحيح يسمى جروح المُنَقِّلة[48] وهي بكسر القاف من الشِّجاج التي تُنَقِّل العظم أَي تكسره حتى يخرج منها فَراشُ العِظام وهي قُشور تكون على العَظْم دون اللحم ،وقيل : المنقلة [49] هي التي تنقل العظم من الموضع الذي خلقه الله تعالى فيه إلى موضع آخر وفيها : خمس عشرة من الابل والحكم فيه متعلق بالنقل وإن لم يكن جرحا ، اما جرح المأمومة فهي الجرح الذي يسبب الثقب في الراس والذي يصل فيه الى ام الدماغ وديته ثلث دية النفس ، وذلك لتفاوت بين الجروح دون الموضحة فلربما يحسب دية جرح أكثر من النصف العشر ديته، فيتبين أنه أوجب الدية أكثر مما أوجب له الشرع، وهذا ما لا يجوز وهو قول جمهور الفقهاء[50] ، ويحكم على هذه الاعتداءات من الجراحات والشتم بالديات بأسناد روايات كثيرة وارده عن محمد وآل محمد عليهم السلام منها :قول الأمام الصادق عليه السلام :-" في الموضحة خمس من الأبل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الابل ... والمنقلة خمس عشرة من الأبل" [51]، وكذلك رواية أن أمير المؤمنين علي عليه السلام : قضى في الهاشمة بعشر من الأبل [52]، وهذا متفق عليها بين المذاهب الإسلامية.

المطلب الثاني: حكم القتل ودلالته .

دلالة القَتْلُ في المعجم العربي معروفة فيقال[53] : قَتَلَهُ قَتْلاً وتَقْتالاً، وقَتَلَهُ قِتْلَةَ سَوْءٍ، بالكسر، ومَقاتِلُ الإنسانِ: المواضع التي إذا أُصيبت قَتَلَتْهُ ، وقَتَله إذا أَماته بضرْب أَو حجَر أَو سُمّ أَو علَّة والمنية قاتلة ،والمُقاتلَةُ: القِتالُ، والمُقاتِلَةُ، بكسر التاء: القومُ الذين يصلحون للقِتالِ .

فقد تعرض الإمام الحسين عليه السلام[54] إلى القتل المتسلسل بوسائل متشعبة عدة من قبل جيش مجهز بالعدة والعدد، وبعد سقوطه من فرسه لضعف أصابه نتيجة لنزف جراحاته المتعددة العميقة، فبعد[55] أنْ أعيى النزف الامام الحسين عليه السلام وأثخنت جراحاته وصار جسمه الطاهر من كثرة النبال ينزف من كل موضع، وهو على هذه الحالة طعنه صالح بن وهب المزني على خاصرته طعنة حاقده أسقطته عن فرسه إلى الأرض على خده الأيمن ، ثم قام عليه السلام وهو مثخن بالجراحات ،فحُمِل عليه بالطعن بالرمح أوقعته إلى الأرض من قبل سنان بن أنس بن عمرو النخعي بهذه الطعنة لم يستطع الإمام الحسين عليه السلام النهوض من الأرض ، وهنا جاء نداء الأسى والدعاء على البغاة والتذكير من سيدة بني هاشم بقولها:-" وأخاه واسيداه..، ليت السماء انطبقت على الأرض ،..." ثم ذكرت عمر بن سعد من هو أبي عبد الله عليه السلام ،فأجاب هذا التذكير القائد الباغي شمر بن ذي الجوشن بإصدار أمره إلى جنوده بالحَمِل على الإمام عليه السلام فضربه زرعة بن شريك التميمي على كتفه، ثم ضربه آخر بالسيف على عاتقه ضربة كبه على وجهه الطاهر على الأرض، وهو عليه السلام في هذه الحالة طعنه سنان بن أنس النخعي طعنتين الأولى في ترقوته والأخرى في صدره، ثم رماه بسهم فوقع في نحره فسقط عليه السلام ، وجلس قاعداً على الأرض جلوس المنهك من النزف والالآم والجراحات ، وهنا قال القائد المؤمن بعدالة الشاهد الرقيب سبحانه بقوله:-" هكذا حتى القي الله مخضباً بدمي..." فالإمام أنتابه الضعف الشديد والإعياء من كثرة النزف والجراحات من تمزيق لأحشائه وكسر لعظامه وغيرها، فصدر أمر أخر من القائد الباغي الأول عمر بن سعد إلى الباغي خولي بن يزيد الاصبحي بقتله بحز رأسه الشريف ،ولكنه ارتعب من الموقف ولم يستطع فعل ذلك ، فحمل عليه سنان بن أنس النخعي بضربه بالسيف في حلقه الشريف ، وهنا ظهر المتعالي المتكبر المضل عن الحق بقوله:-" وأعلم أنك ابن رسول الله وخير الناس أباً وأماً" ، ثم اعتدى على الإمام عليه السلام بالضرب المباشر بالأرجل عندما ضربه شمر بن ذي الجوشن برجله ، ومن شدة الضربة القي الإمام على قفاه ،ويحكم على هذا الاعتداء بدية قدرها ثلاثة دنانير وبإجماع فقهاء الشريعة[56]، وهنا كان الاعتداء الفاقد للأدب لكل ما تحمل الكلمة من معنى بأن أخذ بلحيته الطاهرة ، وهنا برز القائد العالم لقوله تعالى _ " الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ " [57] ، بقول الإمام عليه السلام :-" أنت الأبقع الذي رأيتك

DOI:10.52113/uj05/021-14/1389-1401

في منامي؟ " فكان جواب الباغي بأن جلس على صدره وضرب عنقه بالسيف اثنتا عشرة ضربة ثم حز رأسه الشريف صلوات الله عليه[58] ، فسلام عليك يوم ولدت مولاي ويوم استشهدت ويوم تبعث حيا ، ولعن الله قاتليك من الأولين والآخرين وجعلهم في أسفل درك من الجحيم.

ولهذه الاعتداءات المتعددة على الإمام الحسين عليه السلام إحكام شرعية للفقهاء فيها أراء:-

أولاً-: إذا اعتدى جماعة على واحد بالقتل المتعمد فلأولياء المقتول الاختيار بين ثلاثة أحكام مخيرين بينها، وهو ما أنفردت به الامامية وكالآتي[59]:-

1. قتل القاتلين مع جعل هناك مفاضلة بين دية القاتلين ودية المقتول ودفعها إلى أولياء المقتولين.
2. قتل واحد من القاتلين ويدفع المتبقون ديته إلى وليه بحسب سهم كل واحد منهم من الدية.
3. دفع الدية كاملة إلى أولياء المقتول من القاتلين بحسب عددهم.

حجتهم.

أولا : ماجاء من احكام في كتاب الله العزيز او ما روي عن النبي (ص) والعترة الطاهرة (ع) ، من معنى القصاص او الرجوع إلى أخذ الدية وذلك:-

لقوله تعالى: " وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ "[60] اذا عرف الإنسان انه اذا ارتكب جريمة قتل يُقتص منه بالقتل ، فلا يقدم على القتل خوفا على نفسه وأهله.

ما روي [61] عن أبي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال:- " يخير أهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا ويرجع أولياءه على الباقين بتسعة أعشار الدية" ، وفي رواية أخرى[62] من قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيارين أن أحبوا قتلوا ،وأن أحبوا أخذوا الدية ، لأن لفظة من يدخل تحتها ألفاظ الجمع والجماعة وألفاظ المفرد الواحد.

قوله تعالى[63]:" فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ "، فالاعتداء اعتداء سواء أكان مفرد أم جماعة ،وكل فرد من أفراد هذه الجماعة يعد معتديا حتى ولو كان من اعتدى شخص واحد مفرد ، يطلق عليه معتدي أيضاً ، فهم واحد في الفعل والجزاء ،فلو حجة المخالف قوله تعالى: [64] " أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) ، و عز وجل[65]: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى) ،فان المراد من النفس والحر هنا الجنس لا العدد، فشبه الشارع المقدس بان جنس النفوس تؤخذ بجنس النفوس، وكذلك جنس الأحرار ، وبالتالي يدخل تحت الجنس الجمع والمفرد ،بمعنى أنَ كل شخص في جماعة شارك في زهق روح المقتول فهو قاتل ويستحق جزاء القتل وهذا ما قام به البغاة في اعتداءهم على الإمام الحسين عليه السلام في معركة الطف.

ثانياً- لا يقتل الجماعة بقتلها واحد وللولي أن يختار أحدهم فيقتله بشرط أن يكون عقداً للمقتول ويأخذ الدية من المتبقين ، لأن كل أفراد القاتلين كفؤاً للمقتول فلا تستوفي أبدال واحد وهو ما أنفردت به الأمامية، ولقوله تعالى:[66] " وكتبنا عليها فيها أن النفس بالنفس" بمعنى[67] بأنه لا يؤخذ بالنفس الواحدة إلا نفس واحدة ،وذلك لتفاوت الصفات بينهم ، والتفاوت بالعدد أولى بمنع قتل الجماعة الواحدة وهو قول الأمامية، وهو الراي الراجح وذلك لقوة ادلته شرعا ومنطقا .

ثالثاً- بقتل[68] الجماعة بقتل واحد وهو قول الشافعي ومعاذ بن جبل وابن الزبير والزهري.

حجتهم: رواية[69] سعد بن المسبب : أنَ عمر بن الخطاب قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً، دلالة الحديث: لأنها عقوبة قصاص والقصاص لا يتجزأ كالدية لأنه لو سقط

DOI:10.52113/uj05/021-14/1389-1401

بالاشتراك أدى التسارع إلى القتل به، وهذا يعني تفقد عقوبة القصاص حكمه الردع والزجر.

رابعاً- عند قتل جماعة لواحد فللولي أن يقتص من كل واحد منهم، ولا تتحمل الجماعة دية أكثر من واحد ودفعها إلى المقتولين، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في قول بقية الفقهاء[70].

حجتهم: قوله تعالى:- " أن النفس بالنفس ".

دلالة الآية: تقتص جنس النفس بجنس النفس ،والقصاص[71] هو قاصّ كل واحد منهم صاحبه في الحساب وغيره، مأخوذ من مقاصّة وليّ المقتول القاتل، والغاية منه هو الصيانة والحفاظ على النفس من القتل ،لأن تتحقق المماثلة المعتبرة في القصاص عند تعذر النفس في جانب القاتل والمقتول ، وذلك لأطلاق قوله تعالى " النفس بالنفس" .

ثانياً: دية الشتم: للفقهاء فيها أراء وكالاتي:-

كل من تجاوز على محمد وآل محمد عليهم السلام بالشتم يقتل في الحال سواء أكان مسلماً أم غير مسلم وهو قول الأمامية ومالك[72].

لقوله تعالى:-" وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ " [73].

دلالة الآية: ينهى الله سبحانه وتعالى عن الخوض في الحديث أو النطق بأقوال السوء أو التجاوز والسخرية على الخالق ورسله عليهم السلام.

لقول الرسول الكريم ﷺ :-" الناس في أسوء سواء من سمع أحد يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني..."[74]، لأن قدرهم وشأنهم من قدر وشأن الإسلام.

الإجماع المتردد، لأن شتم محمد وآل محمد من المسلم المرتد حكمه القتل[75]، وهو القول الراجح لشموله كافة الخلق من دون تعيين اضف الى ذلك كثرة ادلته الشرعية .

ذهب أبو حنيفة وأصحابه[76] إلى التفريق بين المسلم والذمي ،فعندما يسب المسلم أو يشتم محمد وآل محمد عليهم السلام يعد مرتداً فيقتل، وإذا صدر السب أو الشتم من الذمي فيعزر..؛ لأن الذمي هو كافر بمحمد وآل محمد عليهم السلام ، فعند تجاوزه لا يكون مرتداً لأن كفره متقدم ، ولكنه عند السب والشتم يكون قد استخف بالدين وشريعته ومن إتباعه، وبالتالي يكون قد رفع براءة ذمته عند ذلك بهدر دمه.[77] ،واشترط الشافعي لإقامة القصاص على الشاتم بأن يكون هناك اتفاق وصلح بين فئة المسلمين وفئة أهل الذمة[78].

المطلب الثالث: الاعتداء على الميت .

دلالة الاعتداء في المعجم اللغوي يقال في الظُّلْم قد عَدَا فلان عَدْواً وعُدُوّاً وعُدْواناً وعَدَاءً أَي ظلم ظلماً جاوز فيه القَدْر و الحَدِّ في الشيء ، والعادي الظالم يقال لا أَشْمَتَ اللهُ بك عادِيَكَ أَي عَدُوَّك الظالم لَكَ، والاعْتداءُ والتَّعَدِّي والعُدْوان الظُّلْم، وعَدَّى عن الأَمر جازه إِلى غَيْرِه وتَرَكه، لسان العرب: مادة عدا

لقد كان الامام الحسين عليه السلام بدراية كاملة بما سيحدث في كربلاء فقال عليه السلام [79]: والله ليعتدن عليَّ كما اعتدت اليهود في يوم السبت فصدر كلامه يوضح ماهي الحاجة التي يريدون قضاءها منه وماهي مرتبة الاعتداء التي عزموا على ارتكابها منه (عليه السلام)..

ولكن كان موقفه اتجاه عداه دفاعية وسلسلة تحفّظات وتحوّطات عن سفك الدم أو هتك الحرم ، وتمثل ذلك بهجرته حرم الله ورسوله (صلى الله عليه وآله)، ثم مصافاته مع الحر والمحايدة عن طريق الكوفة، ثم تقديمه ابن سعد لدى ابن زياد للكفاف عنه حتى يعود من حيث أتى أو يغادر الى ثغور العجم والديلم، ثم طلبه الإفراج عن حصاره ليذهب بنفسه الى يزيد يذاكره في مصيره ومسيره، ثم تحصنه خلف الروابي والهضاب ستراً على العائلة من العادية، ثم مطالبته السقاية والرواية بواسطة رجاله، والتشفّع لَديهم بأطفاله، وإيفاد رسل النصح والسلام إليهم، وإلقاء الخطب عليهم.. الى غيرها من شواهد

DOI:10.52113/uj05/021-14/1389-1401

مسلكه الدفاعي الشريف، غير أنّ عداه تناهوا في خطط الاعتداء عليه في جميع المشاهد والمواقف، وبرهنوا للملأ الإسلامي أنّهم لا يقصدون به سوى التشفّي والانتقام بكل قسوة وفظاعة، وكانت خاتمة مدافعاته عند الذود عن حياض شرفه بالسلاح حينما يئس ولم يبق له في هدايتهم مطمع وغدت أبواب رجاء الحياة وآمالها موصدة في وجهه، ورأى بعينيه مصارع صحبه وآله من جهة ومن الجهة الأُخرى مصرع العباس أخيه وذخيرته الوحيدة لنائبات الزمان، وأيقن بتصميم القوم على ممانعة الماء عنه وعن صبيته بكل جهد وجد حتى يميتوها ويميتوه عطشاً، فجاهد جهاد الأبطال[80].

لذا فقد تعرض جسد الإمام الحسين عليه السلام بعد استشهاده عليه السلام إلى اعتداءات عدّة حاقدة متنوعة في أشكالها مختلفة في أحكامها وكالآتي[81]:-

بعد ضربات شمر بن ذي الجوشن الاثنتا عشرة على نحره الشريف وهو جاثم على صدره الطاهر، قطع رأسه بفصله تماماً عن جسده ، ثم هجوم البغاة على جسده الطاهر لسلبه ،فسلب قميصه من أسحاق بن حوبة ، وسلبت عمامته من الأخنص بن مرتد بن علقمة الحضرمي، وسُلبَ نعله من الأسود بن خالد ، وأخذ سيفه جميع بن الخلق الاوردي ، ويقال سلبه الأسود بن حنظلة ، بينما الإمام عليه السلام في هذا الوضع رأى بجدل بن سليم الكلبي خاتم في خنصره الطاهر وهو ملطخ بالدماء فقطع أصبعه الشريفة وسلبه، وأخذ قيس بن الأشعث قطيفته ، وهبوا آخرين وسلبوا متاعهم وسلبوا النساء.

ثم صدر الأمر من القائد الباغي عمر بن سعد إلى أسيد بن مالك وهاني بن شبث الحضرمي، وواحظ بن ناعم، وصالح بن وهب الجعفي ،وسالم بن خثيمة الجعفي ،ورجاء بن منقذ العبدي، وعمر بن صبيح الصيداوي، وحكيم بن الطفيل السنبسي، وأخنس بن مرثد ، وأسحاق بن حوبة من جنود المضلين بخيولهم برض ودوس جسد الإمام عليه السلام.

حكم الاعتداء.

يحكم على كل من قطع رأس ميت ، أو أحد جوارحه أو عضو من اعضاءه بدية قدرها مائة دينار ، ومبلغ الدية لا يورث من قبل الوارثين ولا ينتقل إلى بيت المال بل يتصدق به عن الميت ، وهو حكم أنفردت به الأمامية عن جمهور الفقهاء[82].

حجتهم.

لقول الإمام الصادق عليه السلام :- " عليه مائة دينار.."[83].

الفاعل يستحق هذه العقوبة التي تشعره بالألم والإهانة لأنه مثّل بالميت ،لأن أعضاء الآدمي أو الآدمي نفسه يحكم على جملته أو أبعاضه حكم واحد سواء أكان في حياته أم مماته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم كسر عظم الميت ككسر عظم الحي[84].

الإجماع المتكرر :لا شيء على كل من جرح أو قطع رأس أو أي عضو من اعضاءه أو كسر عظماً من عظام الجسم أو أحرقه أو أي شيء فعل بجسم الميت وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[85].

حجتهم.

القاطع ليس بقاتل ؛لأن القتل للإنسان الحي، لقوله تعالى :-" وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ ".

الرض والدوس لا يصل بالمرضوض والمدوس إلى حالة أسوء مما هو فيه لأنه ميت ، ولكنه اعتداء وهو فعل يسوء إلى الميت بالمنظر والشكل، لقوله تعالى: " فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ" ومع هذه الدلائل الواضحة هي شاملة للحي دون الميت وهو ما أجمع عليه وهو القول الراجح لذلك لشمول لفظ الاعتداء الانسان الحي بكل فئاته دون الميت .

ردهم على وجوب القصاص من الجاني .

صيغة الاعتداء آية الجروح والقصاص هي صيغة جمع والجمع أحد أدوات العموم بمعنى أنَ الحكم في الآية الكريمة تشمل جميع وضع الإنسان سواء أكان ميتاً أم حياً ، فضلاً عن ذلك أنَ العفو أو الصدقة تشمل بعض المعتدي دون بعضهم لأن الله سبحانه وتعالى سمح أو شرع الكفارات، وهي باب من أبواب العفو

DOI:10.52113/uj05/021-14/1389-1401

والإصلاح بين العباد والجزاء من الشارع المقدس، ولقوله تعالى:" فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ "[86] وهذا دليل على أنَ القصاص ليس بواجب لأن القصاص ليس فيه عفو ولا صلح للإنسان الفاقد الأهلية كالمجنون والصبي فيكون الميت داخل في هذا العموم، فضلاً عن ذلك أنَ العفو والإصلاح يجوز أنْ يكون من ولي المجني عليه لأن الجاني يئس من عفو المجني عليه وبالتالي فلا دليل على وجوب القصاص على الجاني من القرآن والسنة.

النتائج

1.الإمام الحسين بن علي عليهما السلام رمز المؤمن الحقيقي والثبات على الحق والإباء ولكل عمل جزاء فجاءت دلالة لفظة الاعتداء بكل الفاظها وما تحمله من معاني تدل على معنى واحد هو الظلم والتجاوز على حق الغير دون وجه حق.

2.أنصف الله سبحانه وتعالى المعتدى عليه والمعتدي بإن جعل دية الجراحات بحسب عمق آثرها وأذها على المعتدى عليه، لان الجراحات قد لا تكون جسدية فقط ،بل قد تكون كلامية وهي لا تقل ألما وأثرا عن جراحات السيوف والأسنّة.

3.ترك كثير من علماء جمهور الفقهاء تقرير دية الجراحات إلى الحاكم في حين فرضت الامامية ديتها بحسب الجراحات وآثرها في الجسد.

4.جعل الله تعالى للاعتداء على جسد الإنسان دية، كذلك أنصفه بان جعل هناك دية للاعتداء على حالته النفسية المتمثل بالشتم .

5.حرمت الإنسان عند الله سبحانه وتعالى سواء أكان حياً أم ميتاً واحدة.

6.للأولياء المقتول من قبل الجماعة الاختيار في قتل واحد منهم ويدفع البقية دية لأولياء المقتول وهو ما انفردت به الامامية ،او تقتل الجماعة بقتلها لشخص واحد وهو قول الشافعي ومعاذ بن جبل وابن الزبير والزهيري.

7.أنفرد أبو حنيفة وأصحابه والشافعي براي ان تتحمل الجماعة بدفع دية واحد منهم إلى أولياء المقتول فقط.

الهوامش

1. سورة يونس: 27.
2. سورة النجم: 41.
3. سورة البقرة: 194.
4. سورة الزلزلة: 7-8.
5. ينظر: المحيط في اللغة: مادة :قص، لسان العرب: مادة :قص .
6. ينظر: التعريفات للجرجاني 56/1، تفسير الميزان: 435/1.
7. ينظر: أساس البلاغة :381/1
8. ينظر: لسان العرب: مادة عدا.
9. ينظر: تفسير التبيان: 149/2.
10. ينظر: تفسير مجمع البيان:217/1
11. مثير الأحزان: 15-17، مقتل الحسين عليه السلام: 193-202.
12. ينظر: لسان العرب : جرح
13. النهاية في غريب الحديث والأثر:150/2.
14. الامثل في تفسير كتابِ اللهِ المُنْزَل:265/13
15. مثير الأحزان: 15-17، مقتل الحسين عليه السلام: 193-202.
16. سورة النساء: 34.
17. السنن الكبرى: 291/7.
18. مقتل الحسين عليه السلام:202-204،العوالم ، الامام الحسين عليه السلام:293 ، بحار الانوار :150/45.
19. ينظر :التبيان في تفسير القرآن :4:248، تفسير مجمع البيان:129/4،
20. ينظر: تكملة المنهاج:119/1-120
21. ينظر: اللسان مادة خرص
22. ينظر: لسان العرب : دمى ، تهذيب اللغة: 291/4 ، أساس البلاغة:140/1
23. تكملة المنهاج:119/1-120
24. تفسير الميزان:151/9.
25. سورة البقرة: 194.
26. الكافي: 139/4/ح8.
27. الوسيلة: 44، المجموع: 402/18-403، المدونة الكبرى: 322/6، المغنى: 422/9، المبسوط للسرخسي :58/26.

DOI:10.52113/uj05/021-14/1389-1401

28. تهذيب الاحكام :10/ 289/ ح5.
29. كتاب الام : 283/7.
30. المبسوط للسرخسي :58/26.
31. المغني :9/ 169.
32. سورة البقرة:179.
33. ينظر: لسان العرب مادة: بضع ، تهذيب اللغة: مادة بعض
34. مقاييس اللغة: بضع
35. الخلاف: 191/5.، تكملة المنهاج:1/119-120
36. تحفة الفقهاء: 106/3، المغني : 9/ 422.
37. مقتل الحسين عليه السلام: 202-203.
38. سورة نوح: 26.
39. العوالم الأمام الحسين عليه السلام:1/ 295 ، سورة الزلزلة :8
40. ينظر: لسان العرب :مادة سمحق
41. سورة المائدة:45 .
42. المقنع: 512، الخلاف: 191/5، المحلى:434/10. ، تكملة المنهاج:1/119-120
43. ينظر: لسان :مادة وضح ، التبيان في تفسير القرآن :335/3، أساس البلاغة:20/2، تكملة المنهاج: 121
44. الأم:6/137-139، المدونة الكبرى:6/249-251، المبسوط للسرخسي:26/128-129، المغنى:9/422-424.
45. سورة التوبة: 51.
46. العوالم الإمام الحسين عليه السلام: 297.
47. ينظر: لسان :هشم، ،التبيان في تفسير القرآن :335/5
48. ينظر: لسان :نقل، تهذيب اللغة: مادة نقل، التبيان في تفسير القرآن :535/5.
49. الخلاف: 191/5، الكافي للحلبي: 400. ، تكملة المنهاج:1/119-120
50. الأم: 6/137-139، المدونة الكبرى:6/249-251.
51. الكافي: 326/7/ ح3.
52. من لا يحضره الفقيه: 4/ 169 ح5 .
53. الصحاح في اللغة:61/2، لسان العرب :مادة قتل.
54. الخلاف: 197/5، المبسوط للسرخسي: 26/66-67، المجموع: 133/19، المدونة الكبرى: 410/6، المغنى: 419/9.
55. العوالم الأمام الحسين عليه السلام:1/ 299.
56. الانتصار: 549، المغنى: 165/9، المجموع :18 / 402-403 ، المدونة الكبرى : 6/ 412، المبسوط للسرخسي:26/104-105.
57. سورة النساء: 162.
58. العوالم الأمام الحسين عليه السلام:1/ 299.
59. الانتصار: 534، الكافي للحلبي : 391.
60. سورة البقرة :179
61. تفسير الأمام العسكري: 596، تفسير القمي: 165/1.
62. الكافي: 283/7/ح1، السنن الكبرى: 52/8.
63. البقرة :194
64. سورة المائدة: 45.
65. سورة البقرة :178
66. سورة المائدة: 45.
67. الانتصار: 536.
68. روضة الطالبين: 37/7.
69. السنن الكبرى: 40/8-41.
70. المجموع: 369/18، المغنى: 366/9، المبسوط للسرخسي: 127/26، بداية المجتهد: 422/2.
71. اساس البلاغة :381/1
72. شرح اللمعة: 194/9، مواهب الجليل: 380/8.
73. سورة الأنعام: 68.
74. الكافي: 267/7/ح32.
75. جواهر الكلام :388/43 ، : در المنضود السيد الگلپايگاني:260/3
76. بدائع الصنائع: 113/7-114، المحلى: 416/11، كشاف القناع: 272/5.
77. السنن الكبرى: 203/9.
78. المجموع: 158/19.
79. الأدلة علي تورط يزيد بدم الحسين :25/1
80. نهضة الحسين (عليه السلام) : 10/13
81. مثير الأحزان: 57.
82. الانتصار: 542، الكافي للحلبي: 393.
83. الكافي: 348/7/ح1.
84. السنن الكبرى: 58/4.
85. الأم: 149/6، المحلى: 40/11-41.
86. سورة الشورى :40.

المصادر

DOI:10.52113/uj05/021-14/1389-1401

القرآن الكريم.

- أساس البلاغة :المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسم ، الناشر: دار الكتب العلمية ،سنة 1998، بيروت لبنان .
- الأم، الأمام أبي عبد الله محمد بن أدريس الشافعي(150-204ه)،سنة الطبع:1403ه- 1983م، الناشر: دار الفكر، ط1.
- الانتصار: علي بن الحسين الموسوي البغدادي(ت: 436ه)،تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للأمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد(ت: 595ه)،تنقيح: خالد العطار، سنة الطبع: 1415ه- 1995م، الناشر: دار الفكر، قم- إيران.
- بدائع الصنائع: علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني(ت: 587ه) الناشر: المكتبة ، الحسبة- باكستان.
- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي(ت: 539ه)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط2.
- التعريفات :المؤلف : الجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 ،سنة الطبع:1983.
- تفسير الأمام العسكري: المنسوب الى الأمام الحسن بن علي العسكري (ت:260ه)، تحقيق: مدرسة الأمام المهدي ، سنة الطبع،1049ه، ط1.
- تفسير التبيان: الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: 385ه)،تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، الناشر: مكتب الأعلام الإسلامي، ط1.
- تفسير القمي: لأبي الحسن علي بن إبراهيم القمي(ت:329ه)، صححه: السيد الطيب الموسوي الجزائري، الناشر: مؤسسة دار الكتاب، قم- إيران.
- تفسير الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي، الناشر: منشورات جماعة المدرسين، قم.
- تكملة منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي ، الطبعة:28، سنة الطبع:1410، المطبعة :مهر –قم المقدسة.
- تهذيب اللغة، المؤلف : الأزهري، المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت الطبعة : الأولى.
- الخلاف: شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت: 460ه)،مؤسسة النشر الإسلامي، قم.
- روضة الطالبين: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: 676ه)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- السنن الكبرى: الحافظ أبي أحمد بن بكر أبي أحمد بن الحسين بن العلي البيهقي(ت: 5458ه)، الناشر: دار الفكر.
- شرح اللمعة: محمد بن جمال الدين مكي العاملي(ت: 786ه)، تحقيق السيد محمد كلانتر، الناشر: انتشارات داوري، قم.
- الصحاح في اللغة: المؤلف : الجوهري: المحقق: احمد عبد الغفور عطا، ط4، سنة النشر:1990.
- عوالم العلوم والمعارف والأحوال من الآيات والأخبار والأقوال: الشيخ عبد الله البحراني الأصفهاني، تحقيق: مدرسة الأمام المهدي ،قم.
- الكافي في الفقه: أبي الصلاح الحلبي(ت: 447-374ه)، تحقيق: رضا استادي ، الناشر: مكتبة الأمام أمير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان.

DOI:10.52113/uj05/021-14/1389-1401

- الكافي: لأبي جعفر محمد بن يعقوب بن أسحاق الكليني(ت:328-329ه)،تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، ط5، طهران.
- كشاف القناع: الشيخ منصور بن يونس البهوتي(ت:1051ه)، عن متن الاقناع للأمام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي(ت:960ه)،تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1.
- لسان العرب لأبن منظور جمال الدين، بيروت،دار صادر،1388ه- 1968م.
- المبسوط : شمس الدين السرخسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- مثير الأحزان: للشيخ نجم الدين محمد بن جعفر بن أبي البقاء هبة الله بن نما الحلي(ت: 645ه)، سنة الطبع: 1369ه-1950م، الناشر: المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف.
- مجمع البيان في تفسير القران، تأليف امين الاسلام أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي مصدر الكتاب : المجمع العالمي لأهل البيت
- المجموع: محيي الدين بن شرف النووي(ت: 676ه)،الناشر: دار الفكر.
- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم(ت: 456ه)،الناشر: دار الفكر.
- المحيط في اللغة: المؤلف : الصاحب بن عباد، تحقيق :محمد عثمان، دار الكتب العلمية ،سنة 1971، بيروت لبنان .
- المدونة الكبرى: الأمام مالك(ت: 179ه)،المطبعة: السعادة بجوار محافظة مصر.
- المغنى لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(ت: 620ه)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر، بيروت.
- مقاييس اللغة: المؤلف : أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، المحقق : عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر : اتحاد الكتاب العرب، الطبعة : 1423 هـ = 2002م.
- مقتل الحسين عليه السلام: لوط بن يحيى بن سعيد بن مخنف بن سليم الأزدي الغامدي(ت:157ه)، تحقيق: حسين الغفاري، المطبعة: المطبعة العلمية، قم.
- المقنع: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت:381ه)، تحقيق: مؤسسة الأمام المهدي عليه السلام، مطبعة :اعتماد.
- من لا يحضره الفقيه:أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي(ت:381ه)،تحقيق: علي أكبر الغفاري، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط2.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت:954ه)،تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، قم، ط1.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م،تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

Summary

Study of the rule of aggression in Islamic jurisprudence semantic, Imam Al-Hussein (peace be upon him) as a model

In the Islamic religion, the highest forms of reward and punishment are manifested in order to instil peace and security for the individual and society. Which required the plan, which included an introduction, a

DOI:10.52113/uj05/021-14/1389-1401

prelude, and a first demand: it dealt with the ruling on surgeries and its significance. As for the second requirement: it was in the ruling on killing and its significance, and the third demand was: in the ruling on assaulting the dead and its significance, then the research concluded with the most important results it reached.